

نظام استثمار الشقق والاراضي :-

١. ان يكون المدين منتسب لصندوق التقاعد والضمان لمدة ١٠ سنوات كحد أدنى .
٢. ان يكون الصيدلي الذي يريد الاستثمار مسدد لالتزاماته المالية تجاه النقابة حتى تاريخه مع احضار شهادة راتب من مكان عمله .
٣. يجب احضار صيدلاني كفيل ومسدد لالتزاماته المالية واحضار شهادة راتب من مكان عمله .
٤. في حال ان الصيدلاني المستفيد منتسب لاقل من (١٠) سنوات يجب احضار كفيلين احدهما منتسب لصندوق التقاعد لمدة لا تقل عن عشرة سنوات.
٥. احضار صورة عن سند التسجيل عن الشقة أو الارض مع مخطط اراضي ومخطط تنظيمي .
٦. كمبيالة بقيمة القرض الاجمالية موقعة من الصيدلاني المستفيد والكفيل .
٧. يتم توزيع المبلغ الإجمالي على شيكات على المدة المتفق عليها مع الصيدلاني المستفيد وبحد اعلى (٧٢) شيك وان تكون الشيكات باسم الصيدلي المستفيد من القرض وبمراجعة ٥ % سنويا .
٨. يتم استيفاء مبلغ ٥,٥% من اجمالي المبلغ بدل خدمات.
٩. يتحمل المستفيد رسوم الرهن وفك الرهن.
١٠. في حال طلب الزميل زيادة مدة القرض اكثر من ٦ سنوات لغاية ٨ سنوات تصبح المرابحة ٥,٥%.
١١. يتم تخمين الشقة أو الأرض لدى مكتب عقاري معتمد من النقابة والتخمين على حساب الصيدلي .
١٢. يتم كتابة عقد مبايعة بين البائع والنقابة وعقد مبايعة بين النقابة والمشتري (الصيدلي).
١٣. يتم احضار سند تسجيل للارض او الشقة ومخطط اراضي ومخطط تنظيمي .
١٤. يتم اصدار كتاب تعهد لصاحب الشقة بقيمة القرض الممنوح من النقابة ليتم التنازل للصيدلي المستفيد من القرض وبعد ذلك يتم كتابة شيك للبائع.
١٥. السقف المعتمدة من النقابة للصيدلي الذي يريد الاستثمار ان لا تزيد عن (٢٠٠٠٠) دينار بكفيل.
١٦. السقف المعتمد للصيدلاني المشترك في صندوق التقاعد لمدة (١٥) سنة على الاقل (٣٠٠٠٠) دينار
١٧. والسقف المعتمد للصيدلاني المشترك في صندوق التقاعد لمدة (٢٠) سنة على الاقل (٤٠٠٠٠) دينار.
١٨. يجب ان يكون القرض بما لايزيد عن ٨٠% من القيمة الحقيقية.
١٩. يتم رهن العقار رهنا ممتازا لصالح نقابة الصيادلة .
٢٠. خلال ستة شهور على الاكثر اذا لم يتم السداد يتم الحجز الفوري على العقار.
٢١. في حال وفاة الصيدلاني / الصيدلانية المستفيد من القرض يتم اقتطاع كامل قيمة القرض من تعويض الوفاة المستحق للورثة .